وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

515

02 مارس 2016

# من وزيـر المـاليـة
# إلى

**الموضوع:** حول تطبيق الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016

**المرجـــع :** مكتوبكم الوارد بتاريخ 08 فيفري 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه في إطار تطبيق ما ورد بالمذكرة العامة عدد 9 لسنة 2016، معرفة هل يمكن لحرفائكم الذين كوّنوا شركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تغيير شكلها القانوني إلى شركات ذات المسؤولية المحدودة أو غلقها وإحداث شركة ذات مسؤولية محدودة جديدة والانتفاع بالتالي بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016. كما ذكرتم أنّ رقم المعاملات الذي يتعيّن أن يؤخذ بعين الاعتبار هو رقم المعاملات دون اعتبار الأداءات طبقا للمعايير المحاسبية باعتبار أنّ الأداءات لا تمثّل مداخيل استغلال.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه يمكن للأشخاص الذين أحدثوا خلال سنة 2016 شركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تغيير شكلها القانوني إلى شركات ذات مسؤولية محدودة والانتفاع بالتالي بالإعفاء من الضريبة على الشركات لمدّة خمس سنوات وذلك شريطة الإستجابة للشروط المستوجبة للانتفاع بالإعفاء المذكور كما تمّ بيانها بالمذكرة العامة عدد 12 لسنة 2016.

هذا، وفيما يتعلق برقم المعاملات، فإنّ رقم المعاملات الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو رقم المعاملات الخام أي باعتبار كلّ الأداءات. مع العلم أنّ الأداءات تؤخذ بعين الاعتبار في الحالة الخاصة فقط لضبط الحدّ الأقصى لرقم المعاملات الذي يخوّل الانتفاع بالامتياز دون المساس بطبيعتها.

وتقبّلوا، سيّـدي فـائـق عبـارات الاحترام والتقديـر.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

أ.ر. Adresse : 15 rue Abderhmane Fliaziri 1002 Tunis العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس : 71.790 550 Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web